مسألة البيئة في التشريع الدستوري المغربي

باحث. حمزة الشواي **د. خالد هيدان**

جامعة الحسن الأول بسطات/ المغرب

Email : hamza9555@hotmail.fr

الملخص

تعالج هذه المقالة مكانة البيئة في صلب الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ مع مقارنته بدستور ١٩٩٦، مع توضيح فارق الاهتمام بينهما، فضلاً عن ذلك تم الحديث عن الأسباب أو المسببات المؤدية إلى الإهتمام بالبيئة في صلب الدستور ، وجعلها تحتل مكانة مغايرة لما كانت عليه في سابق، وأخيرا من خلال هذه الدراسة تم الإسهاب بشكل جلى عن موقع البيئة في الجماعات الترابية.

الكلمات الافتتاحية: الدستور، البيئة، سمو الاتفاقيات، الجماعات الترابية، التنمية المستدامة.

The issue of the environment in Moroccan constitutional legislation

Researcher. Hamza Al-Shawai **Dr. Khaled Hidan**
The first Hassan University, Settat. Morocco
Email : hamza9555@hotmail.fr

Abstract

This article deals with the status of the environment in the heart of the Moroccan constitution of 2011 with its comparison with the constitution of 1996, with an explanation of the difference in interest between them. Through this study, a clear elaboration was made on the location of the environment in the soil groups.

keywords: the constitution, the environment, the supremacy of agreements, territorial collectivities, sustainable development.

المقدمة

أصبح موضوع البيئة من أبرز القضايا الذي يحظى بالاهتمام الكبير من قبل صناع القرار ولم يعد يقتصر على مجال معين أو إقليم معين، وإنما أصبح يشكل ظاهرة ذات بعد عالمي يتعد حدود الدول والقارات، ويرجع أصل ظهور المشكلات البيئية هو التقدم الصناعي والتكنولوجي، ما جعل البيئة عرضة للاستغلال غير السليم لمختلف مواردها، والمغرب مثل باقي الدول نتيجة لما تواجهه من تحديات بيئية كالتصحر والانجراف والتلوث بكل أنواعه، تدهور التنوع البيولوجي... مما تزايد الاهتمام الدولي بالحق بالبيئة من منظور علاقته بالتنمية المستدامة، اتجه المغرب مع دستور ٢٠١١ إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة، ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، وبهذه الدسترة لم يعد هذا الحق نظريا، وإنما أضحى حقا حيويا لا تقع مسؤوليته على الدولة فقط، بل على المجتمع بأكمله.

وعلما أن المغرب ذات نظام اللامركزية الترابية، فتوسيع الاختصاصات والمهام الموكولة للهيئات اللامركزية يعد ثمرة التصدي للمشاكل البيئية. ومن جهة ثانية نجد أن دستور ٢٠١١ ارتقى بالجهات وباقي الجماعات الترابية الأخرى إلى مستوى الشريك الفعلي والقائد الحقيقي للتنمية المستدامة، فالفصل ١٣٧ من الدستور المذكور أسند وللمرة الأولى للجماعات الترابية اختصاص صياغة سياسات عمومية ترابية. وحيث إنه من جهة ثالثة وأخيرة، إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية قد أسندت لهذه الهيئات اللامركزية اختصاصات مهمة في مجال المحافظة على البيئة وحماية المناخ واقتصاد الطاقة والماء إلى غير ذلك من الاختصاصات الأخرى المسندة لها في هذا الشأن[١].

ارتأت التركيز على حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة من خلال النص الدستوري الذي يشكل أحد المداخل الأساسية بالبيئة والتنمية المستدامة، مع التركير على دور الجماعات الترابية ، وبناء على التقديم المبسط لهذا الموضوع يمكن طرح اشكاليته الرئيسية والمتجلية في ، **مدى فعالية دسترة الحق في بيئة سليمة لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الجماعات الترابية؟**

وللإجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين وفق الشكل الاتي :

المحور الأول: دسترة قضايا البيئة من مستجدات دستور ٢٠١١ بالمغرب

المحور الثاني : البيئة ضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية : الجهة أنموذجا

المحور الأول: دسترة قضايا البيئة من مستجدات دستور ٢٠١١ بالمغرب

يجسد المضمون البيئي للدستورين جانبا من المستجدات التي جاء بها المشرع الدستوري لسنة ٢٠١١ بالمغرب ، وذلك انسجاما مع ما تتطلبه التزاماته الدولية في مجال حماية البيئة والنهوض بها وتفاعلا مع الديناميكيات المجتمعية والتحديات البيئية بالبلدين(أولا) ومن التعديلات التي طالت دستور ١٩٩٦ بالمغرب (ثانيا)

أولا: دسترة الشأن البيئي بالمغرب بين المطالب الدولية والضغوط الداخلية

تعد سنة ١٩٧٢ سنة فارقة في تطوير قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، حيث كان مؤتمر ستوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، وقد عبر في مجمل مبادئه عن ضرورة التزام الدول بضرورة حماية البيئة، وترجم ذلك في التزامين أساسيين، أولهما هو واجب اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة. وثانيهما هو واجب التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال. كذلك الشأن بالنسبة لمؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢، حيث ينص المبدأ الأول منه على أن البشر فاقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، وقد تم بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واللتان تعتبران إلى جانب بروتكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون كمراجع أساسية في ميدان حماية البيئة، وتأكيد حق الإنسان في بيئة متوازنة وعادلة. جدير بالذكر أن عملية الدسترة البيئية عرفت قفزة نوعية بعد مؤتمر ستوكهولم، إذ اعتمدت الدساتير الجديدة بعد هذا التاريخ البيئة كمرجع[٢]، لكن بالرجوع الى الدساتير المغربية السابقة، نجد أنه لم تنص على أي مصطلح متعلق بالبيئة أو ذات صلة بالبيئة باستثناء واحد جاء في الفصل ١٨ من الباب الأول منه الموسوم بأحكام عامة المبادئ الأساسية"، وهي عبارة " الكوارث " التي وردت بصيغة عامة.

تعزيزا دولة الحق والقانون والمؤسسات الذي انخرط فيه المغرب بشكل طوعي، تبنى دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ تكريس سمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية والتنصيص على العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

وإذا كان مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية أو ما يعبر عنه أيضا بالترجيح يعد من أهم الإشكالات المطروحة اليوم على الحقوقيين على اختلاف مواقعهم، والذي بات من أهم التحديات المطروحة على المشرع نفسه، باعتراف صريح منه في القوانين الصادرة حديثا، سواء في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو بغيرها، كما يشكل أيضا محط اهتمام القضاء.

من جهته، أجاب المشرع الدستوري بشكل صريح عن هذه الإشكالات بالتنصيص صراحة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، مستجيبا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تضمنها تقريرها، خاصة تلك المتعلقة بدعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي على القوانين الوطنية. وهكذا فقد نص دستور[٣] المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، في تصديره بشكل واضح على "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، أما على مستوى التشريع العادي فإن هناك عدة قوانين خاصة نصت صراحة على ترجيح الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[٤].

إن المغرب يكرس سواء على المستوى الدستوري، أو التشريعي أو القضائي مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني بالصيغة المعبر عنها في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، التي تنص المادة 26 منها على أن :"كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" كما تحث المادة 27 من نفس الاتفاقية على أن "الأطراف لا يمكنهم التضرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".

وانطلاقا من تعهداته الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها والانخراط في جهود مواجهة التحديات البيئية على الصعيد الدولي والإقليمي، وكذا تقريب تشريعاته الوطنية مع المنظومة القانونية لشركائه فقد عمل المغرب على تحديث ترسانته القانونية البيئية وتعزيزها خلال العشرين سنة الأخيرة[٥].

ومن جهة أخرى عمل المشرع الدستوري المغربي لسنة ٢٠١١ الارتقاء بقضايا البيئة والتنمية المستدامة إلى مصاف القواعد الدستورية من خلال مجموعة من الفصول التي نصت على مقتضيات بيئية تهم تعزيز وتوطيد الترسانة الدستورية والتشريعية البيئية وملاءمتها مع التزاماته الدولية والإقليمية في المجال البيئي.

وبالعودة إلى هذه الالتزامات البيئية التي استدعت ملاءمة المنظومة القانونية المغربية، فقد بلغ عدد الاتفاقات البيئية التي صادق عليها المغرب أو انضم إلها أو وقع عليها أو قبل بها ٦١ اتفاقا حتى حدود ٢٠١٤[٦]. كما أن هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف منها الدولي والإقليمي والثنائي، ومتنوعة المواضيع ومن هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية حماية طبقة الأوزون، اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغير المناخي، اتفاقية ماربول للوقاية من التلوث الناتج عن البواخر، الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الحياة الحيوانية والوسط الطبيعي لأوروبا، اتفاقية بازل حول مراقبة نقل النفايات الخطرة بين الحدود والتخلص منها، اتفاقية الأمم المتحدة

لمحاربة التصحر، اتفاقية حماية الوسط البحري والساحل بالمنطقة المتوسطية، اتافقية باريس حول محاربة التصحر، اتفاقية ريو حول التنوع الحيوي، اتفاقية جنيف حول حماية طبقة الأوزون.

لقد كان للسياق الداخلي، إلى جانب السياق الخارجي، دور في تضمين مقتضيات بيئية في الدستورين حيث شكلت لحظة تعديل الدستورين فرصة لمختلف الفاعلين الداخليين من أحزاب ونقابات وجمعيات ومنظمات غير حكومية للمطالبة بإدراج مقترحاتها وتصوراتها الخاصة بالشأن البيئي إلى جانب باقي القضايا[٧] "، باعتبار الإشكالات البيئية أصبحت تشكل تحديا حقيقيا أمام رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب[٨] نتيجة الظروف الطبيعية والمناخية المتسمة بالهشاشة البنيوية من جهة، وبسبب ضعف الحكامة البيئية ومنظور الاستدامة وحماية البيئة في البرامج والسياسات العمومية والقطاعية من جهة ثانية. وجراء التطورات المناخية العالمية وانعكاساتها على الدول من جهة ثالثة. كما كانت مطلب دسترة الشأن البيئي جزءاً من خطاب الملك بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ حول التعديل الدستوري، حيث أكد على أن أحد المرتكزات السبعة للتعديل الشامل للدستور هو ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية وضمان ممارستها وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية....."[٩]

ويتضح هذا الاهتمام بعد الاطلاع على المذكرات التي تقدمت بها العديد من الأحزاب والجمعيات والنقابات[١٠] أن موضوع البيئة أخد حيزا بجانب بقية القضايا السياسية والاجتماعية ...، وشكل مطلبا لجل المذكرات، بينما الاختلاف الحاصل من حيث تناولها، إذ نجد مذكرات مسهبة في فقرات مطولة[١١]، وأخرى تناولتها باقتضاب[١٢] ونوعية القضايا التي طالبت بدسترتها هناك من عددت وفصلت في القضايا البيئة التي ينبغي دسترتها[١٣]، وهناك من أدرجتها بشكل عام، ومن وطبيعة الدسترة حيث تناولتها بعض المذكرات بمنظور الإجراءات أو المقاربات أو السياسات[١٤] والبعض بمنظور الحقوق[١٥] .

ثانيا: التنصيص على مقتضيات بيئية من مستجدات دستور ٢٠١١

ارتقت القاعدة القانونية البيئية إلى مصاف النص الدستوري إلا مع دستور ٢٠١١، نتيجة إهمال وإغفال الدساتير السابقة، لكن من خلال البحث في هذا الموضوع نجد أن دستور ١٩٩٦ المغربي أنه لم ينص عن أي عبارة متعلقة بالبيئة، باستثناء ما جاء في الفصل ١٨ الذي ينص أن "على الجميع أن يتحملوا التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد "، وهي عبارة " الكوارث" التي وردت بصيغة عامة.

من خلال البحث في هذا الموضوع نجد أن في دستور ١٩٩٦ المغربي أنه لم ينص عن أي عبارة متعلقة بالبيئة، باستثناء ما جاء في الفصل ١٨ الذي ينص أن "على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد "، وهي عبارة " الكوارث " التي وردت بصيغة عامة.

لكن مع دستور ٢٠١١ تضمنت الوثيقة الدستورية بإدماج المنظومة المفاهيمية للبيئة والتنمية المستدامة حيزا أوسع وتنوعا مقارنة بدستور ١٩٩٦ حيث ورد ذلك في فصول موزعة على سبعة أبواب من ضمنها التعديل الذي طرأ على الفصل ١٨ من دستور ١٩٩٦ الذي عدل بالفصل ٤٠ في دستور ٢٠١١، حيث أصبح مضمونه " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ". كما تم تغيير موقعه في الهندسة الدستورية حيث انتقل من الباب الأول في دستور ١٩٩٦ إلى الباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية في دستور ٢٠١١.

بينما الفصول الأخرى من دستور ١٩٩٦ التي طرأت عليها تعديلات وأضيفت إليها مقتضيات بيئية إلى جانب الفصل ١٨، فنجد الفصل ١٥ ضمن نفس الباب الذي عدل بالفصل ٣٥ من دستور ٢٠١١ الوارد ضمن باب الحريات والحقوق الأساسية حيث تمت إضافة فقرة ذات مضمون بيئي[١٦]. وكذا الفصل ٤٦ الذي عدل بالفصل ٧١ ضمن الباب الرابع الخاص بسلطات البرلمان من دستور ٢٠١١ وتمت إضافة مقتضيات بيئية من خلال الفقرة الأولى ثم الفقرة الأخيرة منه.

كما أولى المشرع الدستوري أهمية كبرى للبعد البيئي، وذلك بعد إدماج البيئة من صلب إهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك عكس ما كان في الدستور ١٩٩٦ ضمن الباب التاسع ينص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دستور[١٧].

وإلى جانب ذلك، فإن دستور ٢٠١١ وضع مقتضيات دستورية جديدة واردة في الفصل ١٩ و ٣١ ثم ١٣٦ من الدستور بالإضافة إلى الباب الثاني عشر المتعلق بالحكامة الجيدة بحيث يلاحظ استعمال مفهوم " التنمية المستدامة"[١٨] في عنوانين فرعيين لكن دون أن ترد أية عبارة في أحكام ومقتضيات فصول هذا الباب ذات صلة بالبيئة أو التنمية المستدامة، كما لا وجود لأي هيئة أو مؤسسة أوكل لها الاختصاص في مجال التنمية المستدامة وقضايا البيئة بعبارة صريحة أو حملت في تسميتها الدستورية هذه العبارات[١٩] باستثناء الباب الحادي عشر من الدستور الذي نص بشكل عام على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

علاوة على ذلك، أعطى دستور ٢٠١١ للقانون أن يحدث عند ضرورة مؤسسات وهيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة، ولا مانع للحكومة أن تتقدم بمشرع قانون أو البرلمان بمقترح قانون الرامي إلى احداث مؤسسة مختصة ومعنية بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة.

وإن الحديث عن مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في دستور ٢٠١١ الباب ١٢ يراد بها التوفيق بين متطلبا التنمية الاقتصادية، وتوفير شروط العيش الكريم وسلامة البيئية، لإن الدستور يكرس فعلا الحق في التنمية المستدامة، مع توسيع هامش تحرك الفاعلين المنخرطين في مسارها، وبإقرار هذا الحق، تضع الدولة شروط التمتع بالحق في التربية والتعليم والسكن والعمل، وتعمل الدولة أيضا على تحديد مسؤولية كل طرف بوضوح، وخاصة مسؤولية الدولة والمؤسسات المالية والمجتمع المدني. ويرتقي الدستور بالحكامة الجيدة ليجعل منها مبدأ أساسيا في بناء مؤسسات الدولة الحديثة وتعزيزها، وينهض بـ«مبادئ سمو القانون والشفافية والإنصاف والمسؤولية ومحاربة الفساد والأخلاقيات ربط المسؤولية بالمحاسبة وهي مبادئ منسجمة كل الانسجام مع مبادئ التنمية المستدامة»[٢٠]

ومن ثم هذا لا يمنع من استنتاج أن تكون قضايا البيئة والتنمية المستدامة من صلب اهتمامات كل المؤسسات وهيئات الضبط المنصوص عليهم في الباب ١٢ من دستور وبالخصوص من الفصل ١٦١ الى [٢١] ١٧٠.

وعلى ضوء ما سبق، يلاحظ أن المشرع الدستوري المغربي عمل سنة ٢٠١١ على التنصيص على عدة مفاهيمية تهم البيئة بصيغ متعددة إما في شكل ألفاظ أو توصيفات توحي إلى مكون من مكونات البيئة أو حالة البيئة (الماء الغابات الصيد الكوارث الطبيعية...) أو مصطلحات أو مفاهيم تحيل على نهج تدبير تنموي البيئة الثروات الطبيعية، التنمية المستدامة، تدبير وحماية الموارد البيئية غير أن العديد من المفاهيم والألفاظ التي تنتمي لحقل البيئة والتنمية المستدامة[٢٢].

بعد قراءة الدستور ٢٠١١، يستشف منه أن المشرع الدستوري أولى اهتمام كبير للبيئة والتنمية المستدامة ودليل على ذلك أنه تضمن الدستور عدة مفاهيمية جديدة من خلال مقتضيات وأحكام واردة في عشرة فصول نصت بصريح العبارة على هذه المفاهيم التي تقوم عليها التنمية المستدامة أو تهدف إليه أو تشكل جزءا من مدلولها، ويتضح من خلال مقارنة إحصائية موزعة كما يلي :

- عبارة "البيئي" أو "بيئي" ذكرت أربعة مرات[٢٣].
- فيما عبارة "مستدامة" تكررت سبعة مرات في متن الدستور[٢٤].
- وعبارة "الماء / المياه"[٢٥] مرتين.

- وعبارة "البيئة" أو "بيئة" ذكرت مرتين[٢٦].
- وعبارة "الصيد" مرة واحدة أيضا[٢٧].
- كما وردت عبارة "حقوق الأجيال القادمة[٢٨] مرة واحدة.
- عبارة "البيئية" تكررت ثلاثة مرات في الدستور[٢٩].
- " وعبارة " الغابات" مرة واحدة.
- وعبارة " الطبيعية " فقدت تكررت ثلاثة مرات أقرنت في الأولى بعبارة "الثروات"[٣٠] وفي الثانية ربطت بعبارتي "الآفات والكوارث"[٣١] وفي الثالثة أضيفت إلى عبارة "الموارد"[٣٢].

وبالتالي رغم تنصيص على هذه المنظومة المفاهيمية للتنمية المستدامة والبيئة على مستوى الهندسة الدستورية لسنة ٢٠١١، وتأكيد على تعهداته السابقة في شأن تبني قضايا البيئة والتنمية المستدامة خاصة تلك التعهدات المترتبة عن الالتزام بإعلان قمة الأرض في ريوديجانيرو سنة ١٩٩٢، إلا أنه يتبين أن الجهاز الحكومي أولى إهتمام كبير للبيئة، وذلك كان سنة ١٩٧٢، عن طرق مؤتمر ستوكهولم، بحيث تم من خلاله الحث على إنشاء قسم للبيئة تابع لوزارة السكن والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة، وفي عام ١٩٧٧ أعيد تشكيل الوزارة ليحذف من تسميتها مصطلح البيئة، مع الاحتفاظ بقسم البيئة ضمن الهيكل الإداري للوزارة وفي سنة ١٩٨٥، اهتمت وزارة الداخلية بإعداد التراب الوطني والبيئة ضمن الهيكل التنظيمي لها في صورة إدارة تتكون من قسمين يشمل القسم الأول إعداد التراب الوطني، فيما يتعلق القسم الثاني بالبيئة. وقد استمر الوضع على ما هو عليه إلى سنة ١٩٩٢، بحيث تم إنشاء نيابة كتابة الدولة في وزارة الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة تنفيذا للتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو ديجانيرو، وصولا إلى تاريخ تحويل الجهاز السالف الذكر إلى وزارة مستقلة تحت إسم وزارة البيئة. وفي سنة ١٩٩٧ ستتقلص وزارة البيئة، لتصبح كتابة دولة تابعة لوزارة الفلاحة والتجهيز، وبعدها إلى كتابة دولة تابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان سنة ١٩٩٨، لتتقلص كتابة الدولة من جديد سنة ٢٠٠٠ لتصبح قطاعا للبيئة تابعا لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، هذا وقد انتقلت مسؤولية حماية البيئة إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة سنة ٢٠٠٧، وذلك في صورة كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة[٣٣]. كما يتجلى في الترسانة القانونية المتعددة بشأن البيئة في عموميتها أو مكوناتها خاصة ما بعد ٢٠٠٢ حيث تزيد عن ١٣ نصا قانونيا بيئيا إلى جانب المخططات والمؤسسات المعنية بتنمية وحماية المنظومة البيئية والنهوض بها، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: القانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، القانون رقم ٩٥-١٠ المتعلق بالماء، والقانون رقم ٩٥-٤٢

المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار، وغيرها من التشريعات البيئية الصادرة قبل دستور ٢٠١١.

المحور الثاني : البيئة ضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية: الجهة أنموذجا

لم يعد التدبير الجهوي محصورا كما سبق في مجرد تمثيل السكان وتقديم الخدمات التقليدية والإدارية، بل أصبحت الجماعات الترابية وعلى رأسها الجهة بفعل التطورات المتلاحقة التي عرفها المغرب منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا للانفتاح الكبير الذي عرفه على كافة المستويات، هذه التطورات أصبحت تلعب أدوارا أكثر أهمية، تشمل المجالات التنموية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعليه سنناقش من خلال هذا المحور، المتعلق بالبعد البيئي من منظور القانون المنظم للجهة، الدور الرائد التي أصبحت تضطلع به هذه الأخيرة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور الجديد، والقانون التنظيمي **رقم ١١١,١٤** بمثابة قانون تنظيمي متعلق بالجهات.

كما تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية التنافسية الإقتصادية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها، واعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها، والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل والاسهام في تحقيق التنمية المستدامة والعمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها، وتقوم الجهة بهذه المهام مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات[٣٤].

وطبقا للفقرة الأولى من الفصل ١٤٠ من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتمارس الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام القانون.

وعليه سنناقش من خلال هذا المحور المتعلق بالاختصاصات المخولة للجهة في المجال البيئي، كل من الاختصاصات الذاتية **(أولا)** ثم الاختصاصات المشركة والمنقولة إليها **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاصات الذاتية للجهة في المجال البيئي

نظرا للمكانة التي حرص المشرع على إعطائها للجهة كجماعة ترابية قادرة على تشخيص وترتيب علاقتها وحاجياتها، وكأداة كفيلة باستخراج كل الطاقات والقدرات التي يختزنها عدم التمركز الإداري قصد تسخيرها لصالح الجهة[٣٥]، فقد أناطها المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ اختصاصات واسعة.

كما أصبحت المحافظة على الطبيعة وحماية البيئة من الضروريات التي يتوجب على الجماعات الترابية أن تتكفل بها في إطار برنامج وطني للمحافظة على الطبيعة وحماية البيئة ومكافحة تلوث شواطئنا الأطلسية والمتوسطي[٣٦].

والمتصفح للقانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، يتبين له من الوهلة الأولى أن حضور الجانب البيئي بدا واضحا. حيث جاء في المادة ٢٨ من هذا القانون التي تنص على أن الأجهزة المساعدة للمجلس يحدث ثلاث لجان دائمة على الأقل في أول دورة له من بين ما يعهد إليها دراسة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا إعداد التراب[٣٧].

كما أن قضايا البيئة حاضرة في الباب المتعلق بالاختصاصات الذاتية للجهة، بحيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ أن الشأن البيئي يعد من بين ما تشمله الإختصاصات الذاتية للجهة، وذلك باطلاعها بمهمة تهيئة وتدبير المنتزهات الحضرية، ووضع إستراتيجية جهوية لإقتصاد الماء والطاقة وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة[٣٨]. كما أشارت الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من هذا القانون التنظيمي أن برامج التنمية الجهوية المعدة من طرف المجالس الجهوية يقتضي أن تنبني على مبدأ الاستدامة كأفق حيث جاء فيها: " **يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ٦ سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها وإنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وكلفتها لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي**"[٣٩].

كما جاء في الفقرة الثانية مراعاة إمكانيات الجهات والتي يدخل ضمنها الإمكانيات البيئية عند إعداد كل تنمية جهوية ممكنة[٤٠].

كما نجد حضور البعد البيئي من خلال ما ورد في المادة ٨٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.[٤١]

كما تأكد هذا الحضور من خلال ما تضمنته الفقرة الأولى والثانية من المادة ٨٩ والمادة ٩٠ من القانون المنظم للجهات حيث جاء فيهما الضرورة الملحة في استحضار جانبان أساسيان لا يستقيم معناها دون إستحضار البيئة، عند بلورة التصميم الجهوي لإعداد التراب وهما الإستشراف والإستدامة كركائز لهذه الوثيقة المرجعية إلى جانب أخرى في إعداد والتنفيد التنمية الجهوية(٤٢).

وعليه فالقانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم ١١١,١٤، منح للجهة اختصاصا يتمثل في اتخاذ كل التدابير الرامية إلى حماية البيئة والمحافظة على خصائصها المعمارية، مما يعني أن البعد البيئي كان حاضرا في هذا القانون كأحد الأدوار المهمة للجهة(٤٣).

وتبعا لذلك، وبالنظر للاختصاصات الهامة التي تضطلع بها الجهات بموجب الدستور الجديد والقوانين التنظيمية فإن التحدي الكبير الذي سيظل ملازما للبعد البيئي هو تحدي الحكامة الجيدة كأداة أساسية لتأهيل الإدارة المحلية وتطوير الاقتصاد المحلي كحل لبلوغ التنمية المستدامة التي ترتكز على مقومات أساسية ترتبط بحماية البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ثانيا : الاختصاصات المشتركة والمنقولة للجهة في المجال البيئي

إلى جانب الإختصاصات الذاتية للجهات، والتي تم العمل على التعداد القانوني للمجالات المرتبطة بها، فإن نفس التعداد سيعتمد لميادين الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة كما سيتم أيضا تبيان الآليات المعتمدة لأجراة هذه الاختصاصات. أما بالنسبة للاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهات، فسيتم تعدادها على سبيل الحصر، إلى جانب تبيان الآليات المعتمدة لأجرأتها.

بحيت يعهد للجهات باختصاصات مشركة مع الدولة عن طريق مجالسها المنتخبة، وهي اختصاصات لم يكن منصوص عليها في القوانين السابقة، وتهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقروية والبيئية(٤٤).

ومن جهة أخرى فإن الغموض الذي يسود توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات يعد من الجروح العميقة التي يتسم بها النظام الإداري المغربي، إذ يمكن تفسير ذلك بالسمة التقنية المعقدة والعويصة لعملية توزيع الاختصاصات بالنظر للتماثل والتشابه بين اختصاصات الدولة والجهة(٤٥). وفي هذا الصدد فإن المشرع اعتمد مبدأي التدرج والتمايز بناء على التقنية التعاقدية التي تتجسد في مجموعة من الميكانيزمات التي وردت في التقرير " **تعاقد مضبوط الشكل**"، " **التشاور**"، "**الشراكة**"، "**المصادقة**"، وحتى توظف هذه التقنيات بشكل واضح في تدقيق الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية **(الجهة)**، فقد تم تضمينها في مشاريع القوانين المتعلقة بالجهات، حيث جاء في

المادة ٩٢ من قانون التنظيمي المتعلق بالجهات " **تمارس الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة تحدد بقانون كيفيات التعاقد بين الدولة والجهة لممارسة الاختصاصات المشتركة** "[٤٥] بناء على مبدأ التدرج والتمايز حسب قدرة مجالس الجهات على التكفل بالاختصاصات التي سترى أنها قادرة على تحملها على أحسن وجه.

وعليه لقد عمل القانون التنظيمي رقم ١١١,١٤ المتعلق بالجهات، على تعداد مجالات الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة، كما أحال على الآليات المطلوب إعتمادها لأجرأة هذا النوع من الإختصاصات والدفع بتنفيذها على أرض الواقع.[٤٦]

وبه قد حدد هذا القانون المجالات الكبرى للاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة وهي:

- التنمية الاقتصادية؛
- التنمية القروية؛
- التنمية الاجتماعية؛
- البيئة؛
- الثقافة؛
- السياحة.

ويظهر من التعداد التفصيلي لعناصر هذه المجالات أن الأمر بالنسبة للتنمية الاقتصادية، يهم تحسين جاذبية المجالات الترابية، وتقوية التنافسية والتنمية المستدامة والشغل، والبحث العلمي التطبيقي، وبالنسبة للتنمية القروية، فإن الأمر يم تأهيل العالم القروي، وتنمية المناطق الجبلية، ومناطق الواحات، وإحداث أقطاب فلاحية، وتعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وفك العزلة، وبالنسبة للتنمية الاجتماعية، فالأمر يتعلق بمجالات التأهيل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وإعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة، وإنعاش السكن الاجتماعي والرياضة والترفيه[٤٧] ، وبالنسبة للبيئة فالأمر يهم الحماية من الفياضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر والمحافظة على المنظومة البيئية الغابوية والمحافظة على الموارد المائية كما أقر ذلك القانون التنظيمي المتعلق بالجهات[٤٨].

وبالنسبة للثقافة فالأمر يهم الإعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية وصيان الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية... إلخ.

ومنه يمكن القول وبناء على هذه الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة، فان أبرز ما يؤخذ على النص القانوني الجديد في شأن هذه الاختصاصات هو خلوها من مساطر ضبط ممارسة هذه الاختصاصات والاقتصار على الإحالة على نص آخر يتم بموجه تحديد كيفيات التعاقد بين الدولة والجهة لممارسة الإختصاصات المشتركة بينهما، وأيضا أن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة في مجال التنمية يلاحظ أنه بدون وسائل وموارد مالية لن يتسنى لها إقامة علاقة تشاركية حقيقية.

كما يعهد للدولة نقل اختصاصات إلى الجهة ما يسمح بالتوسيع التدريجي للاختصاصات الذاتية، وتشمل التجهيزات التحتية والصناعة والتجارة والتعميم والصحة والثقافة والرياضة والطاقة والماء والبيئة[٤٩]، ويراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل هذه الاختصاصات، كما يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعينة بموجب قانون تنظيمي[٥٠]، ويظهر من خلال المقتضيات المتعلقة بالإختصاصات المنقولة للجهات أنها لا تتضمن تحديا لمفهوم – **نقل الاختصاص**– وهو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان سيقتصر على نقل الخدمة أم نقل التدبير، خاصة وأن التجربة التي راكمتها الجهات جعلت منها قاطرة لنقل المشاكل التي كانت قطاعات حكومية معينة، والتي ما يزال بعضها يتخبط في المشاكل الناتجة عن هذا النقل.

وبصفة عامة فإن الملاحظات التي تثيرها المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجهات من خلال القانون التنظيمي، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين المتعلقة بباقي الجماعات الترابية الأخرى، بالإضافة إلى عمومية المصطلحات والعبارات المستعلمة وكثرة الإحالات على نصوص تكميلية، إما على شكل قوانين تنظيمية أو قوانين عادية أو مراسيم وقرارات وزارية ونصوص تنظيمية بدون تحديد سقف زمني لصدورها[٥١].

وعليه وبناء على المادة ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فإنه يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عن نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة، ولا يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية إلا بمقتضى تعديل القانون التنظيمي السالف الذكر.[٥٢]

وكما هو الشأن بالنسبة الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة، فإن القانون عمل على التعداد الحصري للإختصاصات التي يمكن أن تنقلها الدولة إلى الجهات، وتهم هذه الاختصاصات المجالات التالية:

- الصناعة؛
- الصحة؛
- التجارة؛
- الثقافة؛
- التعليم؛
- الرياضة؛
- الطاقة والماء والبيئة[٥٣].

غير أن التأمل العميق في هذه الاختصاصات، وإن كان ذلك يشكل إعترافا بأهمية الجهة وبدورها التنموي الذي يمكن أن تلعبه في هذا الإطار كقاطرة للتنمية إلا أن ربطها بالممارسة في الواقع يثير مجموعة ملاحظات نظرا لعموميتها وضابيتها[٥٤].

إن هذا الغموض والضبابية التي تكتنف النصوص القانونية المنظمة لتدخلات الجهة. يجعل مسألة توزيع وتحديد الاختصاص في الواجهة، باعتبارها أهم المشاريع التي تعرفها الجماعات الترابية بكل أصنافها على مستوى تدخلاتها التنموية، وهو ما يقتضي الحسم في هذه المسألة تحديد مجال تدخل كل طرف سواء الدولة أو جهة أو باقي الجماعات الترابية، على غرار التشريع الفرنسي الذي حسم في هذه المسألة، حيث يقف تدخل جماعة معنية و تدخل الجماعة الأخرى، بشكل حضاري ينم عن وعي تحضر واضحين.[٥٥]

خاتمة

على مدى عقود ، جعل المغرب من حماية البيئة وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة أولوية وطنية ، وتم التأكيد على هذا العزم على أعلى مستوى في الدولة، ويتجلى ذلك من خلال العديد من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، المتضمنة في خطبه ورسائله، والمرتبطة بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للبلاد وحماية بيئتها، وتم تعزيز هذا التوجه عبر الإنخراط والإلتزام، الفردي والجماعي لكل القوى الحية في المجتمع.

ومن ناحية أخرى، فإن تصريحات تنصيب الحكومات، في السنوات الأخيرة، كانت في كثير من الأحيان مناسبة لتأكيد عزمها على تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة، ترتكز بالخصوص على إدماج البعد البيئي في مختلف استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية.

وفي هذا الصدد، حقق المغرب تقدما على مستوى تعزيز الاطار المؤسساتي والقانوني، وتقوية أجهزة الوقاية واليقظة، وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج في مجال حماية البيئة وتثمينها، وكذلك وضع وتعزيز عدد من التدابير المصاحبة مثل الآليات الاقتصادية والمالية والبشرية والشراكة والتربية البيئية ،والتوعية ،وقد تم تعزيز الالتزام بالحفاظ على البيئة من خلال التوجيهات الملكية المتعلقة باعداد وتفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وعلية ، فإن إختيار أي عنوان لأي مقال او دراسة، ليس بالامر السهل، فأبسطها يجب أن يكون شاملا لموضوع البحث والدراسة ،وهنا تكمن الصعوبة ،خاصة إذا كان الموضوع يمس وقعا تنمويا صعبا، فإن اختيارنا " **مسألة البيئة في التشريع الدستوري المغربي** " ،هو إختيار فرضته المكانة التي أصبحت تحتلها الجهة في التنظيم الترابي، وذلك من خلال احتلالها مركز الصدارة والأدوار الملقاة على عاتقها ، في الدفع بعجلة التنمية في كافة أبعادها وضمنها البعد البيئي إلى الأمام ، ومحاولة إيجاد نوع من التوازن والتناغم بين البعد التنموي والبيئي داخلها.

لذا، حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، من خلال تقسيمه إلى محورين رئيسيين ،مع مقدمة وخاتمة، كما نأمل أن نكون قد حاولنا التوفق في الإجابة عن إشكاليته الرئيسة.

الهوامش

(١) شيماء كيلطو: دور الجماعات الترابية في حماية البيئة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية– العدد الخاص بالجماعات الترابية/ يونيو ٢٠٢٠، أنظر الموقع: https://platform-almanhal-com.ezproxy.shjlib.gov.ae/Reader/Article/233896.

(٢) مقداد مصباحي: دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، العدد٦٣،السنة ٢٠١٨،ص:٩

(٣) دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٩٣-١١-٣ بتاريخ ٢٩ يوليوز ٢٠١١، ج ر، ع ٥٩٩٤

(٤) القانون 02-03 الذي أكدت المادة الأولى منه على أنه يخضع دخول أجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

(٥) نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص:٤٦

(6)COMMISSION ECONOMIQUE DES NATIONS UNIES POUR L'EUROPE COMMISSION ECONOMIQUE DES NATIONS UNIES POUR L'AFRIQUE EXAMEN DES PERFORMANCES ENVIRONNEMENTALES; Série des examens des performances environnementales, No. 38 : NATIONS UNIES: New York et Geneve, 2014 : p225

(٧) مكن الاطلاع على هذه المذكرات في الموقع : http://bom boom.ma 86/Arabe/Reforme de la constitution aspx أخر زيارة ٢٠٢٢.

(٨) المغرب الممكن التقرير الخمسينية.

١ نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص:٤٩

(٩) للاطلاع على هذه المذكرات يمكن زيارة الموقع :

harp://bom.bntm.ma/86/Arabe/Reforme de la constitution aspx آخر زيارة ٢٠٢٢ الساعة ١٩:٥٤

(١٠) على سبيل المثال: مذكرة حزب اليسار الأخضر المغربي ٥ أبريل ٢٠١١ من ٥ ٦ على سبيل المثال

(١١) على سبيل المثال: مذكرة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٩ أبريل ٢٠١١، ص١٣. مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي ١٢ أبريل ٢٠١١، ص ٤. مذكرة حزب الاستقلال ٣ أبريل ٢٠١١، ص٦.

(١٢) على سبيل المثال: مذكرة حزب اليسار الأخضر المغربي، ٥ أبريل ٢٠١١ ص ٥ مذكرة الشبكة المغربية الأورو متوسطية للمنظمات غير الحكومية، ٢٠ أبريل ٢٠١١ ص ٧

(١٣) على سبيل المثال مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة ٤ أبريل ٢٠١١

(١٤) على سبيل المثال: مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ١١ أبريل ٢٠١١ مذكرة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ١٩ أبريل ٢٠١١ ٩

(١٥) تقصد بذلك الفقرة الثانية من الفصل ٣٥ من دستور ٢٠١١ التي جاء فيا – كما تعمل الدولة على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

(١٦) يتعلق الأمر بالتعديلات التي طالت الفصول ٩٣ و ٩٤ من دستور ١٩٩٦ وتعويضه بالفصول ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ من دستور ٢٠١١

(١٧) نقصد بذلك العنوان الفرعي الذي ورد بعد الفصل ١٦٠ والعنوان الفرعي الذي ورد بعد الفصل ١٦٧ من الدستور

(١٨) المؤسسات والهيئات المنصوص عليا في هذا الباب تحمل التسميات التالية : المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة الوسيط مجلس الجالية المغربية بالخارج الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري – مجلس المنافسة الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. – المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

(١٩) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ستة ٢٠١٦، ص:٤٩

(٢٠) المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره الجهة التي خول لها الدستور النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، التي تعد الحقوق البيئية والحق في التنمية المستدامة من مشمولاتها كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل ٣١ من الدستور. ولعل ما يرجح صحة هذا الاستنتاج هو تضمين المجلس فقرات حول وضعية الحقوق البيئية في تقريره السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة ٢٠١٩، وهي المرة الأولى التي تتضمن وثيقة من وثائق هذه المؤسسة مقتضيات بيئية حسب ما اطلعنا عليه في هذا الباب ما بعد إصدار هذا الدستور.

(٢١) نبو محمد: دسترة البيئة: دراسة مقارنة بين المغرب وتونس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٤٩، السنة ٢٠٢١، ص: ٥٢

(٢٢) في الفصول ١٥٣ –١٥٢ –١٥١ من الدستور المغربي

(٢٣) في الفصول ١٥٣ ١٣٦،٧١،٣٥,٧١،١٥٢ من الدستور المغربي

(٢٤) في الفصلين ٣١ و ٧١ من الدستور المغربي

(٢٥) في الفصلين ٣١ و ٧١ من الدستور المغربي

(٢٦) في الفصل ٧١ من الدستور المغربي

(٢٧) في الفصل ٣٥ من الدستور المغربي

(٢٨) يتعلق الأمر بالفصول في الفصول ١٩-٧١- ٨٨

(٢٩) في الفصل ٣٥ من الدستور المغربي

(٣٠) في الفصل ٤٠ من الدستور المغربي

(٣١) في الفصل ٧١ من الدستور المغربي

(٣٢) احبابو إلياس الهواري، الحماية القانونية والمؤسساتية للبيئة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد٥٢، السنة ٢٠١٧، ص :٦٨

(٣٣) إبراهيم كومغار: " التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء. طبعة سنة ٢٠١٦ ص ٩٣.

(٣٤) المصطفى بلقزبور: " توزيع الاختصاص بين الدولة والجهات أي نموذج ممكن في أفق مغرب الجهات"، مطبعة طوب بريس الرباط الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ٣٢.

(٣٥) حميد أوبولاس وماريا مبونيونو: " دراسة حول اللامركزية الإدارية والسياسية في المغرب وإسبانيا"، مطبعة سبارطيل – طنجة طبعة ٢٠١٠ ص ١٧٣.

(٣٦) المادة ٢٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٧) المادة ٨٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٨)المادة ٨٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٣٩) الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٠) المادة ٨٨: يضع مجلس الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني ويتسشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاع الخاص المعني بتراب الجهة.

(٤١) المادة ٨٩ و٩٠ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٢) المصطفى بالقزبور: "مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسطات السنة الجامعية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ص ١٠٨.

(٤٣) تنص المادة ٩١ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على أن: الاختصاصات المشركة بين الجهة والدولة تهم المجالات، التنمية الاقتصادية والتنمية القروية والتنمية الاجتماعية وكذا البيئية.

(٤٤) محمد اليعكوبي: " مشروع الجهوية في ضوء تقرير للجنة الاستشارية"، الرباط ٢٠١٤/١٢/١٤، ص ٧.

(٤٥) المادة ٩٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٦) المواد من ٩١ إلى ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٧) سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية"، مطبعة الرباط سنة ٢٠١٧، ص ٤٢.

(٤٨) المادة ٩١ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٤٩) الميلودي بوطريكي: مشروع القانون التنظيمي حول الجهة الصادرة في ٠٧ يناير ٢٠١٥، المزايا والعلل موقع العلوم القانونية www.marocdroit.com

(٥٠) المادة ٩٥ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٥١) أمال بلقشر: " تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط سنة ٢٠١٥، ص ٢٤٨.

(٥٢) إبراهيم كومغار: " التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي: مرجع سابق ص ٩٨.

(٥٣) المادة ٩٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

(٥٤) المصطفى بلقزبور: " مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٥٥) لقد استطاع الاصلاح الذي جاء به قانون ٢ مارس ١٩٨٢ وكذا الترسانة القانونية التي واكبته سنة ١٩٨٣ بفرنسا في مجال الاختصاص، أن يحقق ثورة كبيرة في مجال اللالامركزية الترابية، وذلك بتحديد الاختصاصات بين الجماعات العمومية الأربعة بشكل دقيق وبالتالي التقليص من حجم وظاهرة التداخل والتشابك الذي عانت منه فرنسا في الحقبة ما قبل ١٩٨٢ بفضل التغيرات الجدرية التي أدخلتها على نصوص التنظيم اللامركزي، والممتلة في إلغاء الوصاية السابقة والاكتفاء بالوصاية الشرعية للاحقة، باستنادها للقضاء (المحاكم الإدارية والمحاكم المالية) وحصر دور ممثل الدولة في إحالة المداولات والقرارات غير الشرعية على المحاكم بعد اتباع وتطبيق مسطرة معنية، كما تمتلت في توسيع اختصاصات الهيئات للالامركزية الترابي واسناد الجهاز التنفيذي على مستوى المحافظة لرئيس المجلس العام يدل ممثل الدولة، وكذا على مستوى الجهة التي أصبحت جماعة محلية لأول مرة لها سلطة تنفيذية مستقلة موكلة لرئيس مجلسها.
أورده المصطفى بلقريورفي: " مبدأ التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب"، مرجع سابق، ص ١١٤.